

326719 – قول: "حرماً"، أو "تقبل الله" بعد الصلاة ..

السؤال

ما هو حكم قول " كلمة حرماً وجمعاً " بعد الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اعتاد العامة في بعض البلدان، كمصر، والشام، ونحوها : أن يلتفت المصلي إلى أخيه بعد الصلاة، ويصافحه، قائل له : (حرماً) ؛ أي: رزقك الله الصلاة في الحرم ، ونحو ذلك . فيجيبه صاحبه بقوله: (جمعاً/ جميعاً) ؛ أي: رزقنا الله جميعاً الصلاة في الحرم، أو جمعنا الله في الحرم ، ونحو ذلك.

وأصل الدعاء بمثل ذلك، مجرداً عن ارتباطه بالانتهاء من الصلاة: لا حرج فيه، بل هو حسن مشروع، فإنه دعاء بطاعة مرغوبة، وإجابة بنحوه من الكلام الحسن.

لكن المشكل فيه: ربط العوام لذلك بالفراغ من الصلاة، حتى يصير كالذكر المأثور بعدها، وهذا مناط المنع منه، والنهي عنه: أن يلتزم كما يلتزم الذكر الوارد ، أو يُظن أنه من المأثورات في الشريعة في هذا الموضع، لا سيما إذا اقترن بالذكر المأثور.

وقد سئل الشيخ ابن باز : " هناك كلمات يرددها بعض الناس بعد الصلاة مثل: حرماً، تقبل الله، فهل هذه جائزة ؟

فأجاب: أما حرماً: فلا أعرف لها أصلاً .

وأما إذا قال لأخيه : تقبل الله منك فلا أعلم فيه بأساً لا في الصلاة ولا في غيرها ، تقبل الله منك صيامك ، تقبل الله منك صلاتك " ، انتهى .

"فتاوى نور على الدرب – الشويعر" (9 / 210) ، وانظر : "مجموع فتاوى ابن باز" (29 / 113).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"هناك من الناس من يزيد في الأذكار بعد الصلاة كقول بعضهم : " تقبل الله " أو قولهم بعد الوضوء " زمزم " فما تعليقكم حفظكم الله تعالى ؟" .

فأجاب بقوله :

" هذا ليس من الذكر ، بل هذا من الدعاء إذا فرغ وقال : " تقبل الله منك " .

ومع ذلك لا نرى أن يفعلها الإنسان ، لا بعد الوضوء ، ولا بعد الصلاة ، ولا بعد الشرب من ماء زمزم ؛ لأن مثل هذه الأمور إذا فعلت لربما تتخذ سنة فتكون مشروعة بغير علم " انتهى من "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (13 / 211).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله:

" جرت عادة بعض المسلمين خاصة في الديار المصرية أن يقولوا بعد الصلاة لبعضهم: حرماً.

ولعلمهم يقصدون الدعاء بشد الرحال إلى الحرم لأداء الحج والعمرة.

وذكر ذلك بعد الصلوات من البدع المحدثه التي لا يعلم لها دليل ، ولا قائل بها من السلف.

والله أعلم." انتهى من "معجم المناهي اللفظية" (225).

والحاصل:

أن التزام ذلك، كما يلتزم الذكر المأثور، أو مع اعتقاد استحبابه، أو سنيته: أشبه أن يكون من البدع المحدثه .

وأما إذا فعل ذلك أحياناً، أو دعي للمصلي في غير هذا المقام، ومن غير ربطه بحال الفراغ من الصلاة، بل دعي به أحياناً، أو لمناسبة طرأت: فلا بأس به إن شاء الله، ولا يظهر ما يمنع منه ، إذا لم يكن على صورة الالتزام، أو ترتيبه على الفراغ من العبادة دائماً، كما يرتب الذكر الوارد في هذا المحل.

على أنه ينبغي التنبيه إلى الحكمة والرفق في بيان مثل هذه الأمور التي يخفى ما فيها على كثير من الناس ، لاعتقاده أن ذلك دعاء مجرد ، وأنه لا يدخل في باب البدع .

ومن حسن الأدب في مثل ذلك أن تجيب دعاءه لك ، بأن تدعو أنت له ، أو تقول له جزاك الله خيراً ، أو نحو ذلك ، ثم تبين له برفق السنة في مثل ذلك .

وانظر جواب السؤال رقم : (148124).

والله أعلم